

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

ونقول ايضا انه منتقم ربط الحكم بالزوال ينتقل فردا وعكسا لانه قد تحصل هذه الرائحة ها قبل الزوال قبل الزوال لانها سببها خلو المعدة من الطعام واذا لم يتسحر الانسان في اول الليل في اخر الليل - [00:00:01](#) فتخلو معدته مبكرا وانتم لا تقولون انه متى وجدت رائحة النكهة الكريهة هذه يمنع من من او يكره السواك هذي واحدة ثانيا منتقض بالعكس او بالطرد بان نقول ان من الناس - [00:00:26](#) من لا تحصل عنده هذه الرائحة الكريهة وهذا موجود حسي انتهى فان بعض الناس لا توجد عنده اما لصفاء معدته واما لانه ما يتهضم الطعام منه بسرعة وان كان هذا الاخير - [00:00:49](#) قد تحصل الروائح اكثر لكن على كل حال هذه العلة منتقضة واذا انتقلت العلة انتقض المعلول لان العلة اصل والمعلول فالصواب اذا ان السواك سنة حتى للصائم ويؤيده هذا الحديث وان كان ضعيفا مثل عامر - [00:01:09](#) ابن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق والرسائل نعم نعم والله هذي ما ادري هذي عند اللي يشمون انا ما اشم ها؟ ها ما في الرائحة ما في الرائحة - [00:01:32](#) اي نعم لكن سؤال إبراهيم الآن انه حتى لو تسوك الإنسان ما بروح الرائحة ها صحيح تبقى اذا بعد منتقبة تكون ايه على كل حال الحمد لله الادلة عندنا ظاهرة في العموم - [00:02:01](#) هذا واضح لانه خوفا من ان ان يتسرب الماء الى جوفه والمشكلة هذا نقول نقول في هذا الحال انه يمكنه امساكه اذا كان له طعم اذا كان له طعام حتى لو فرض انه قد يجلس - [00:02:17](#) وانه مع مع رطوبته بالريق يمكن يظهر طعمه فلا بد ان تدخله نعم ايه ياك نعم نعم لا ابد لانه كما سمعتم ما ما يترتب مثل ما قال بعض السلف قال ماذا يريد الله من ان تعلمه - [00:02:41](#) انما المعنى ان هذا له اثر طيب عند الله وان كان مكروه عندكم نعم مرضاة الرب والله معنا ما نقدر نقول يا شيخ لان اطيب عند الله من ريح المسلم - [00:03:14](#) نعم يقول متأكد عند صلاتي متأكد هذه خبر ثاني لقوله مسنون وتعدد الافكار جائز قال الله تعالى وهو الغفور الودود هنا خبر ثاني ولا يجوز ان يكون ان يكون صفة - [00:03:36](#) الغفور لان نفس الغفور صفة طيب صفة صفة بالمعنى العام مهو بالمعنى النحوي اللي هو النعت هذي خطأ يقول متأكد عند صلاة وانتباه الى اخره. الكلمة الصائم في كلام المؤلف لغير صائم - [00:04:01](#) نفلا ولا فرضا ها الفرض والنفع نعم يقول عند صلاتي وانتباهي وتغير فم ثلاث امور ذكره المؤلف اولها عند الصلاة الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - [00:04:20](#) عند كل صلاة وكلمة عند في الحديث وفي كلام المؤلف يقتضي القرب لان العندية معناها الشيء القريب من الشيء كما قال الله تعالى ان الذين عند ربك كما قال في الكتاب الذي كتبه - [00:04:43](#) فهو عنده فوق العرش العندية تقتضي القرب من الشيء فاذا عند صلاة يكون قرب الصلاة وكلما قرب منها فهو افضل واما قول بعضهم ان المراد بعند عند الصلاة يعني الوضوء - [00:05:03](#) هذا ليس بصحيح لان الوضوء قد يبعد الصلاة هذي من جهة و لان الوضوء له سواف خاص له ثواب خاص فالصواب ان عند الصلاة

يعني قرب الصلاة ولكن بعض الناس يقول ان التسوك - 00:05:24

لا بد ان يكون هناك وسخ فهل نفعل كما يفعل العامة اذا تسوك مص السواك بلعه الجواب لا يعني معنى ذلك انك انك تزيل الوسخ من الاسنان لاجل تجعله في في المعدة - 00:05:50

يتجاهله في المعدة وهذا خلاف مقصود الشرع بل انك اذا احسست بان هناك اوساخ حملها السواك فانك تأخذه او تمصه ثم تدخله او تأخذه مثلا وتعصره بين اصبعيك او في منديل - 00:06:14

حتى يذهب هذا الوسخ وقوله عند الصلاة عند صلاة فرضا ونفلا طيب جنازة وصلاة ذات ركوع وسجود حتى عند صلاة الجنازة نعم لعم الحديث عند سجود التلاوة ينبني على الخلاف - 00:06:33

ان قلنا بانها صلاة كما هو مشغول عن المذهب كن له ذلك والا فلا وكذلك سجود الشكر ولكننا نقول اذا لم نقل بانه متأكد عند سجود التلاوة فانه داخل في انه مسنون - 00:06:58

كل وقت لكننا لا نعتقد بانه مسنون من اجل هذا الشيء اذا قلنا بان سجود التلاوة ليس بصلاة نعم لا يكبر لاننا ذكرنا من قبل قواعد حول هذا الامر. فقلنا الفضيلة المتعلقة بذات العبادة - 00:07:16

اولى بالمحافظة من المتعلقة بمكانها اولى. نعم وقلنا ايضا ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى من من الفضيلة التي تشرع للعبادة لها السواك مشروع لها ولا فيها؟ لها فعلى هذا - 00:07:45

تقدم هذه قدم ادراك تكبيرة الاحرام واما المتعلق وذات العبادة فقد مثلنا بذلك بماذا بالرمل في طواف القدوم والقرب من البيت ايها اولى الرمل اولى من الدنو من البيت لان الرمل - 00:08:08

سنة تتعلق بذات العبادة والدنو من البيت تتعلق بماذا بمكانها نعم طيب عند صلاة وانتباه انتباه منين من النوم لقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوس - 00:08:32

فاه بالسواك يشوط قال العلماء معناه يدلك ويغسله في السواك فهو عند الانتباه من النوم يسن وظاهر كلام المؤلف انه يسن عند الانتباه من نوم الليل ومن نوم النهار لانه قال - 00:08:57

ها وانتباه ولن يخصه بالليل فاذا استدللنا بحديث حذيفة على هذه المسألة فهذا استدلالنا صحيح على قاعدة دليل لا لماذا لان الدليل اخص ولا يمكن ان يستدل بالاحص قال الاعم - 00:09:21

لكن قد يقال ان رضي الله عنه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام عند النوم عند انتباهها من نوم الليل ولا يمنع ان يكون ذلك ايضا عند الانتباه من نوم النهار لان العلة - 00:09:48

واحدة وهي تغير الفم بالنوم وعلى هذا فيثن كما قال المؤلف عند الانتباه مطلقا بالدليل في نوم الليل بالقياس بنوم النهار واعلم ان القياس الجلي الواضح يعبر عنه بعض اهل العلم - 00:10:00

شيخ الاسلام ابن تيمية بالعموم المعنوي لانكم تعرفون ان العموم يكون بالألفاظ كالصيغ المعروفة وقد يكون بالمعاني بمعنى اننا اذا تيقنا او غلب على ظننا ان هذا المعنى الذي جاء به النص - 00:10:26

يشمل هذا المعنى الذي لم يدخل في النص لفظا فانا نقول دخل فيه في العموم المعنوي واذا قلنا انه ثبت في القياس الجديد فالامر واضح لان السنة او الشرع - 00:10:47

لا تفرق بين متماثلين طيب وتغير فم نكمل الثلاثة عشان متأكد ايضا عند تغير الفم الدليل مظهرة للفم مطهرة فمعنى ذلك متى احتاجت الفم الى تطهير كان السواك مشروعا قال المؤلف - 00:11:02

ويستاك عرضا يستاك ارضا بالنسبة بالاسنان وطولا بالنسبة للفم يسراك عرضا هكذا عرفت ها عرضا طول الاسنان كذا فيستاك عرا بالنسبة له وطولا بالنسبة للفم وين طول الفم؟ من اليمين - 00:11:31

الى الشمال يعني من الاذن اليمنى الى الاذن اليسرى هذا طوله فهو طولا بالنسبة للفم وعرضا بالنسبة للاسنان وقال بعض اهل العلم يستاق طولا بالنسبة للاسنان لان هذا ابلغ بالتنظيف - 00:12:00

لانه ينظف اللي بين الاسنان اكثر يحتمل ان نقول انه يرجع في ذلك الى ما تقتضيه الحال فاذا اقتضت الحال ان يستاك طولاً يستاك طولاً وان وان اقتضت الاستاك عرضاً - 00:12:20

ما دام المسألة ما فيها سنة بينة ايضاً السلك عرضاً مبتدأ بجانب فمه الايمن الجانب الايمن هذا ولا ذا ها اللي اذا الاذن الايمن بجانب فميه الايمن ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - 00:12:39

التيامن في تناعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وبماذا يستاك هل هو باليد الايمن او باليد اليسرى اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم يستاق باليد الايمن لان السواك سنة - 00:13:04

والسنة طاعة لله عز وجل وقربة اليه فلا تناسب ان تكون باليسرى لان اليسرى تقدم وصول للاذى قدم للاذى كما تقدم من القاعدة ان اليسرى تقدم للاذى والايمن لما سواه - 00:13:28

واذا كان السواك عبادة فالافضل ان يكون باليمن وقال اخرون بل باليسار افضل وهو مشهور من مذهب الامام احمد وعللوا ذلك بان السواك لازالة الاذى وازالة الاذى تكون باليسرى كالاستنجاء والاستجمام - 00:13:49

فانه يكون باليسرى ولا يكون باليمن ولكننا نقول صدقتم ان السواك ازالته للاذى مطهرته للفم لكن في نفس الوقت هو مرضاة للرب فهو طاعة وفصل اخرون في هذا فقال ان تسوك - 00:14:12

لتطهير الفم كما لو كان بعد الاكل مثلاً او بعد النوم ان تسوكت الفم فيكون باليسار لانه ازالة الاذى وان تسوك لك لتحصيل السنة فيكون باليمن لانه مجرد قرابة كما لو كان قد توظأ قريباً - 00:14:34

وصاك عند الوضوء ثم حضر الى الصلاة فانه يا عبد الله سليم عبد الله فانه يستاك هنا لتحصيل السنة لانه فيكون باليمن والى هذا ذهب بعض علماء المالكية ففصلوا في هذا التفصيل - 00:14:54

وعندي ان الامر في هذا واسع وانه انساك باليمن فباليمن وباليسار فباليسار لانه ليس هناك سنة واضحة بهذه المسألة نعم اي نعم اني بس الاستنثار يصيب اليد مخاط في غدا - 00:15:17

بخلاف هذا على كل حال يعني ما يمكن ما يصيب ويمكن يصيب لكن مثلاً تمسك المسواك فقط فالاقوال اذا ثلاثة الاقوال اذا ثلاثة المشهور من مذهب الحنابلة هو انه يستاك باليسار مطلقاً - 00:15:42

نعم اي نعم قول هذا النمو لذك اذا ايه لا هم يقولون ان ان الاذى منه نجس قذر ومنه ما منه ما هو دون ذلك المهارة خلاف كيف مهارة وش هي؟ يعني ما يستطيع ان هو ليس باعصر ان هو يستعمل السواد يجلس - 00:16:04

فعلاً الاعصر غير الاخر شيء اخر لا اقول يعني الخلاف الاعظم العادي ما يستطيع انه يستعمل يسرة في شيء ننظف به. عجيب لا لا الان نحن يعني استياكتنا في اليسار وضابطينه تماماً - 00:16:30

نعم اها نعم اي نعم صح يقول مبتدأ بجانب فمه الايمن انتهى الكلام انا على على السواك فصار السواك سنة وينبغي ان يتسوك بعود لين ها موقن غي متفتت ولا صار - 00:16:47

ويتأكد في خمس مواضع قال ويدهن غبا يدهن وش معنى يدهن ان يستعملوا الدهن في شعره فيدهن غبا الغب يعني يوماً ويوما يعني يوم يفعل ويوما لا وليس بلازم ان يكون يوماً - 00:17:17

ويوما يعني هكذا بالترتيب يمكن يوم ويترك يومين او يومين ويترك المهم الا يستعمل ذلك دائماً لانه اذا استعمله دائماً صار في صار في عداد المترفين الذين لا يهتمون الا بشؤون ابدانهم - 00:17:43

وهذا من الامور التي ليست بمحمودة ففي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كثرة الارفاه يعني ما ينبغي للانسان انه يكثر ارفاه نفسه وايضاً قال النبي عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني - 00:18:06

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونا وش بعده ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويؤتمنون فيخون ويظهر فيهم السمن الثمن ليش يظهر فيهم لان الانسان اللي ما يتترف نفسه - 00:18:25

ما يزيد وزنه وهذا دليل على ان كثرة ليست بمحمودة واما تركه بالكلية ترك الازدهار فانه لانه يجب ان يكون الانسان شعثاً

رأسه كالشجرة شجرة الشوك نعم ليس بجميل ولا بحسن - 00:18:52

فالإنسان ينبغي أن يكون وسطا بين هذا وهذا ويكتحل وتراها لا هو الظاهر أن هذا يختلف إذا كان رأسه خفيف يمكن لو يدهن دائما

وشوش الفائدة ما غير يسير على على كتفيه ويؤذيه - 00:19:16

الظاهر أن ما يحتاج يكفيه الماء يكتحل وتراها يكتحل لكم بالعين وترا يعني ثلاثا في كل عين كل ليلة نعم كل ليلة ولكن بماذا يكتحل -

00:19:42